

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والقديم أن لوليه أن يصوم عنه وعلى هذا لو أوصى إلى أجنبي ليصوم كان كالولي ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان تشبيها بالحج وأما غير الصوم كالصلاة عنه قضاء أو غيره وقراءة القرآن فلا ينفعه واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعاً للطواف فوافقه بعض الأصحاب وقال بعضهم يقع عن الأجير وتبراً ذمة المحجوج عنه بما يفعل والأول أصح فرع الذي يعتاد من قراءة القرآن على القبر قد ذكرنا في كتاب طريقتين لعود فائدتها إلى الميت وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث وهو أن الميت كالحى الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا وصل الثواب إلى القارئ فصل إذا ملك في مرض موته من يعتق عليه فإن ملكه بالإرث من الثلث أم من رأس المال وجهان رجح البغوي والمتولي كونه من الثلث والأصح كونه من رأس المال وبه قطع الاستاذ أبو منصور وفي كلام الشيخ أبي علي وغيره ما يقتضي الجزم به لأنه لم يقصد تملكه ولا تضرر به الورثة وإن ملكه بالهبة أو الوصية فإن قلنا في الموروث يعتق من الثلث فهنا أولى لأنه مختار وإلا فوجهان أصحهما من رأس المال وبه قطع